

# خاتم الفقه

٢٣-١٠-١٤٠٣ فقه اکبر ۳

(مكتب و نظام سیاسی اسلام)

درست الاستاذ:

مهای المادوی الطهرانی

## الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ١٠ المرتد و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر على قسمين: فطري و ملي،
- والأول من كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه،

## الارتداد في تحرير الوسيلة

• و الثاني من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر كندراني بالأصل أسلم ثم عاد إلى نصراناته مثلاً.

## الارتداد في تحرير الوسيلة

• فالفطري إن كان رجلاً تبين منه زوجته، و ينفخ  
نهاها بغير طلاق، و تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج إن  
أرادت، و تقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين  
ورثته بعد أداء ديونه كالميت، و لا ينتظر موته و لا تفيض  
توبته و رجوعه إلى الإسلام في رجوع زوجته و ماله  
إليه،

## الارتداد في تحرير الوسيلة

نعم تقبل توبته باطنها و ظاهراً أيضاً بالنسبة إلى بعض الأحكام، فيظهر بدنها و تصح عباداته و يملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية كالتجارة و الحيازة، و القدرة كالإرث، و يجوز له التزويج بالمسلمة، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة،

## الارتداد في تحرير الوسيلة

• و إن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها، و لا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها، و تبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخل بها، و مع الدخول بها فان تابت قبل تمام العدة و هي عدة الطلاق بقيت الزوجية، و إلا انكشف عن الانفاساخ و البينونة من أول زمن الارتداد.

## الارتداد في تحرير الوسيلة

• و أما الملى سواء كان رجلاً أو امرأة فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت، و ينفسخ النكاح بين المرتد و زوجته المسلمة، و كذا بين المرتد و زوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، و معه وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته و إلا انكشف أنها بانت عنه عند الارتداد، ثم إن هنا أقساماً أخرى في إلحاقيها بالفطري أو الملى خلاف موكول إلى محله.

## الارتداد في تحرير الوسيلة

- خاتمة في سائر العقوبات
- القول في الارتداد

## الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ١ ذكرنا في الميراث المرتد بقسميه و بعض أحكامه،
- فالفطري لا يقبل إسلامه ظاهراً، و يقتل إن كان رجلاً و لا تقتل المرأة المرتدة ولو عن فطرة، بل تحبس دائماً و تضرب في أوقات الصلوات، و يضيق عليها في المعيشة، و تقبل توبتها، فان تابت آخر جرت عن الحبس، و المرتد الملحق يستتاب، فان امتنع قتل، و الأحوط استنابته ثلاثة أيام، و قتل في اليوم الرابع.

## الارتداد في تحرير الوسيلة

• مسألة ٢ يعتبر في الحكم بالارتداد البلوغ و العقل و الاختيار و القصد فلا عبرة بردء الصبي و إن كان مراهقا، و لا المجنون و إن كان أدواريا دور جنونه، و لا المكره، و لا بما يقع بلا قصد كالهازل و الساهي و الغافل و المغمى عليه، و لو صدر منه حال غضب غالب لا يملك معه نفسه لم يحكم بالارتداد.

## الارتداد في تحرير الوسيلة

• مسألة ٣ لو ظهر منه ما يوجب الارتداد فادعى الإكراه مع احتماله أو عدم القصد و سبق اللسان مع احتماله قبل منه، ولو قامت البينة على صدور كلام منه موجب للارتداد فادعى ما ذكر قبل منه.

## الارتداد في تحرير الوسيلة

• مسألة ٤ ولد المرتد الملى قبل ارتداده بحكم المسلم، فلو بلغ و اختار الكفر استتب، فان تاب و إلا قتل، و كذا ولد المرتد الفطري قبل ارتداده بحكم المسلم، فإذا بلغ و اختار الكفر و كذا ولد المسلم إذا بلغ و اختار الكفر قبل إظهار الإسلام فالظاهر عدم إجراء حكم المرتد فطريا عليهما، بل يستتابان، و إلا فيقتلان.

## الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ٥ إذا تكرر الارتداد من الملي قيل: يقتل في الثالثة، و قيل يقتل في الرابعة، و هو أحوط.

## الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ٦ لو جن المرتد الملئ بعد رده و قبل استتابته لم يقتل، ولو طرأ الجنون بعد استتابته و امتناعه المبيح لقتله يقتل، كما يقتل الفطري إذا عرضه الجنون بعد رده.
- مسألة ٧ لو تاب المرتد عن ملة فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل عليه القود، والأقوى عدمه، نعم عليه الدية في ماله.

## الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ٨ لو قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتله قوداً، وهو مقدم على قتله بالردة، ولو عفا الولي أو صالحه على مال قتل بالردة

## الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ٩ يثبت الارتداد بشهادة عدلين و بالإقرار، والأحوط إقراره مرتين، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات.

• «١» ٢ بَابُ ثَبُوتِ الْكُفْرِ وَ الْأَرْتَدَادِ بِحَوْدِ بَعْضِ  
الضَّرُورِيَّاتِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا تَقُومُ الْحُجَّةُ فِيهِ بِنَقْلِ الثِّقَاتِ

٤٠ - ١ - «٢» محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبو جعفر ع يقول كُل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان - وكل شيء يجره الإنكار والجحود فهو الكفر.

ارتداد

٤١ - ٢ - «٣» وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - سَنَنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ فِرَائِضَ الْمُوْجَبَاتِ عَلَى الْعِبَادِ - فَمَنْ تَرَكَ فِرِيضَةً مِنَ الْمُوْجَبَاتِ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا - وَ**جَحَدَهَا** كَانَ كَافِرًا - وَأَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «٤» بِهِ حَسَنَةً - فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «٤» بِهِ عِبَادَهُ مِنَ الطَّاعَهُ بِكَافِرٍ - وَلَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْفَضْلِ مِنْ قَوْصٍ مِنَ الْخَيْرِ.

٤٢ - ٣ - «٥» وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنَ عَيْسَىٰ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْكُفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الشَّرِّ - فَمَنْ اخْتَارَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ أَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فُهُو كَافِرٌ - وَ مَنْ نَصَبَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فُهُو مُشْرِكٌ.

- (١) - الباب ٢ فيه ٢٢ حديثا
- (٢) - الكافي ٢ - ٣٨٧ - ١٥.
- (٣) - الكافي ٢ - ٣٨٣ - ١.
- (٤) - لتوضيح المراد انظر الوافي ٣ - ٤٠ و مرآة العقول  
١١ - ١٠٩.
- (٥) - الكافي ٢ - ٣٨٣ - ٢.

ارتداد

• وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا يَأْتِي «١».

٤٣ - «٢» وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ  
 قَالَ فِي حَدِيثِ الْكُفْرِ أَقْدَمَ مِنَ الشَّرِّ كُفْرٌ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرِ  
 إِبْلِيسَ - ثُمَّ قَالَ فَمَنْ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فَأَبَى الطَّاعَةَ - وَ  
 أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ يَعْنِي مُسْتَخْفَ كَافِرٌ.

٤٤ - ٥ - «٣» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حَمْرَانَ بْنَ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنِّي هَدَيْنِ أَهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَ إِمَّا كَفُورًا «٤» - قَالَ إِمَّا آخِذُ فَهُوَ شَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

## ارتداد

• أقول: الترك هنا مخصوص بما كان على وجه الإنكار أو الكفر بمعنى آخر غير معنى الارتداد لما مضى «٥» و يأتي «٦».

٤٥ - ٦ - «٧» وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبْنَ فَضَالَ عَنْ أَبْنَ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ »٨« - فَقَالَ تَرَكَ «٩» الْعَمَلَ الَّذِي أَقْرَبَهُ - مَنْهُ الَّذِي يَدْعُ الصَّلَاةَ مَتَعْمِدًا - لَا مِنْ سُكْرٍ وَلَا مِنْ عَلَةَ .

• وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ  
بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ نَحْوَهُ «أً».

• (١) - ياتى الحديث ٢١ من هذا الباب.

## ارتداد

- (٢) - الكافى ٢ - ٣٨٤ .٣
- (٣) - الكافى ٢ - ٣٨٤ .٤
- (٤) - الانسان ٧٦: ٣ .٥
- (٥) - لما مضى فى الحديث ١ من هذا الباب.
- (٦) - ياتى فى:
- أ- الباب ١١ و فى الحديث ٤ من الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض.
- ب- الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاء.
- ج- و فى الحديث ١ من الباب ٢ من أحكام شهر رمضان.
- د- الباب ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.
- ه- و فى الحديث ١١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى.
- (٧) - الكافى ٢ - ٣٨٧ - ١٢ و أورده الشيخ المصنف "قدھ" مختصرا.
- (٨) - المائدۃ ٥: ٥.
- (٩) - فى المصدر: من ترك

٤٦ - ٧ - «٢» وَعَنْ الْحُسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ  
 مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ  
 عَبِيدٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيلِي عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ مَنْ  
 ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَلَا شُغْلٍ.

## ارتداد

٤٧ - ٨ - «٣» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبْنَ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهَلُوا وَقَفُوا وَلَمْ  
 يَجْحُدوا أَلَمْ يَكْفُرُوا.

ارتداد

• وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ  
بِالْإِسْنَادِ «٤».

٤٨ - ٥» وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَرِ الرَّزِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْكُفُرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ خَمْسَةَ أُوْجَهٍ - فَمِنْهَا كُفُرُ الْجَحُودِ «٦» عَلَىٰ وَجْهِيْنِ - وَالْكُفُرُ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ - وَكُفُرُ الْبَرَاءَةِ وَكُفُرُ النِّعَمِ - فَإِمَّا كُفُرُ الْجَحُودِ فَهُوَ الْجَحُودُ بِالرَّبُوبِيَّةِ - وَالْجَحُودُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ «٧» - وَهُوَ أَنْ يَجْحُدَ الْجَاحِدَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قَدْ اسْتَقْرَأَ عَنْهُ - وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتُهَا أَنفُسُهُمْ

## أبو عمرو الزبيري

- عنوان معيار : أبو عمرو والزبيري (١١) نام شاگرد :  
القاسم بن بريد العجلی
- الكافی ٣٣ / ٢ / ١ / ١ [ ] : () على بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد قال حدثنا أبو عمرو الزبيري عن أبي عبد الله ع قال قلت له ... قال روی القاسم بن بريد العجلی عن أبي عمرو والزبيري ١٠ رواية

## أبو عمرو الزبيري

- بناء على برمجة الدرائية أبو عمرو الزبيري مجهول لكن قد ورد في مستدركات علم رجال الحديث:
- ١٧١٤٩ - أبو عمرو الزبيري:
  - هو محمد بن عمرو بن عبد الله بن مصعب بن الزبير، كما قاله النجاشي في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري وعبد الله بن هارون أبي محمد الزبيري. قال: وهم الزبيريون الثلاثة في أصحابنا. انتهى.

## أبو عمرو الزبيري

- ٥٧٤ - عبد الله بن هارون أبو محمد الزبيري بهذا يعرف. له كتاب في الإمامة و هي رسالة إلى المأمون.
- ٥٧٥ - عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري له كتاب في الإمامة و كتاب سماه كتاب الاستفادة في الطعون على الأوائل و الرد على أصحاب الاجتهاد و القياس.
- و الزبيريون في أصحابنا ثلاثة هذان و أبو عمرو محمد بن عمرو بن عبد الله بن مصعب بن الزبير.رأيت بخط أبي العباس بن نوح فيما أوصى به إلى من كتبه.

## أبو عمرو الزبيري

• أقول: وأبو عمرو الزبيري - كما في المستدرك - من علمائنا الإمامية، كثير الرواية ومحبوبها. له أحاديث جياد. منها في أوائل كتاب الجهاد من الكافي طويل، وآخر في كتاب الإيمان والكفر، وتقسيم الإيمان على الجوارح. ومن تأملهما علم غزاره علم الرجل وجودة قريحته، وأنه أهل لأن يخاطب بما لا يخاطب بها إلا جهابذة العلماء. انتهى ملخصا.

## أبو عمرو الزبيري

- أقول: ومن روایاته تفسیر الإمام الصادق عليه السلام له قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسُطْرًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) - الآیة، مع الاستدلال بهم صلوات الله عليهم. كمبا ج ٧ / ٧٢، وجد ج ٣٣ / ٣٥٠.
- وروایته المفصلة في تقسیم الإيمان على الجوارح وبيان ما وجب عليها. كتاب الإيمان ص ٢١٩، وجد ج ٦٩ / ٢٣.

## أبو عمرو الزبيري

• الذكاء الصناعي يقول: أبو عمرو الزبيري هو إبراهيم بن حمزه الزبيري، وهو من علماء ورواة الحديث عند أهل السنة والجماعة. ولد في المدينة المنورة وتوفي في سنة ٢٠٣ هـ. كان أحد شيوخ الإمام البخاري، وقد ذكر بالثقة والصدق من قبل عده من علماء الحديث مثل أبو حاتم الرازى والنسائى وابن سعد.


إِلَيْهِ أَنْ قَالَ وَالْوَجْهُ الرَّابعُ مِنَ الْكُفُرِ تَرْكُ مَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْتَوَمُنُونَ بِعِضِ الْكِتَابِ وَتَكَفَّرُونَ بِعِضٍ «٢» - فَكَفَرُهُمْ «٣» بِتَرْكِ مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ - وَنَسِبُهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَلَمْ يَقْبَلُهُ مِنْهُمْ وَلَمْ يَنْفَعُهُمْ عَنْهُ - فَقَالَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْدُونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ «٤» الْحَدِيثُ.

- 
- (١) - المحسن ٧٩ - ٤.
  - (٢) - الكافي ٣٨٤ - ٢ - ٥.
  - (٣) - الكافي ٣٨٨ - ٢ - ١٩، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.
  - (٤) - المحسن ٢١٦ - ٢١٣ .
  - (٥) - الكافي ٣٨٩ - ٢ - ١ و قد اختصره المصنف.
  - (٦) - في المصدر زيادة: و الجحود.
  - (٧) - في المصدر: معرفته.

## ١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

- ١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ
- ٢٨٦٥ / ١. عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ «٦»، عَنْ أَبِي عُمَرٍ وَالزَّبِيرِيِّ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبَرْنِي عَنْ وِجْوَهِ الْكُفْرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- قَالَ: «الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى خَمْسَةِ أُوْجَهٍ:
- فَمِنْهَا كُفْرُ الْجَحْودِ - وَالْجَحْودُ «٧» عَلَى وِجْهَيْنِ -

## ١٦٦ - بَابُ وِجْهَاتِ الْكُفْرِ



## ١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

- ٤). هكذا في «بر، بس» وظاهر «د» والوسائل والبحار. وفي «ب، ج، ز، بف، جر» والمطبوع: «يزيد».
- القائم هذا، هو القاسم بن بريد بن معاوية العجلاني، وقد تقدمت في الكافي، ح ١٥٢١ و ١٥٢٩، وتأتي في الكافي، ح ٨٢٢٠، روایة بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد، عن أبي عمرو الزبيري. والظاهر أن الجميع قطعات من خبر واحد، فلاحظ. راجع: رجال النجاشي، ص ٣١٣، الرقم ٨٥٧؛ رجال الطوسي، ص ٢٧٣، الرقم ٣٤٢، و ص ٣٩٤٧


## ١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

- (٧). فِي «ب، بِس» وَالْوَسَائِلِ:- / «وَالْجَحُودُ». و «الْجَحُودُ»: الإِنْكَارُ مَعَ الْعِلْمِ. الصَّاحِحُ، ج ٢، ص ٤٥١ (جحد).

## ١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

• وَالْكُفْرُ «١» بِتَرْكِ «٢» مَا أَمَرَ اللَّهُ «٣»، وَكُفْرُ الْبَرَاءَةِ،  
وَكُفْرُ النِّعَمِ «٤».

## ١٦٦ - بَابُ وِجْهَاتِ الْكُفْرِ




## ١٦٦ - بَابُ وجْهِ الْكُفْرِ

• فَمَا «٥» كُفْرُ الْجَحْودِ، فَهُوَ الْجَحْودُ بِالرِّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَارْبُ، وَلَا جَنَّةَ، وَلَا نَارَ، وَهُوَ قَوْلٌ صَنْفَيْنِ مِنَ الزَّنَادِقَةِ يُقَالُ لَهُمْ الدَّهْرِيَّةُ، وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ» «٦» وَهُوَ دِينٌ وَضَعُوهُ لِأَنفُسِهِمْ بِالْأَسْتِحْسَانِ مِنْهُمْ «٧» عَلَى غَيْرِ تَثْبِتٍ «٨» مِنْهُمْ وَلَا تَحْقِيقَ لِشَيْءٍ «٩» مِمَّا يَقُولُونَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّهُمْ إِلَّا يَظْنُونَ» «١٠»

## ١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

• أَنَّ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُونَ، وَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تَنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» **﴿١١﴾** يَعْنِي بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى **﴿١٢﴾**، فَهَذَا أَحَدُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ.

## ١٦٦ - بَابُ وِجْهَاتِ الْكُفْرِ



## ١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

وَأَمَّا الْوَجْهُ الْآخَرُ مِنْ «١٣» الْجُحُودُ عَلَى مَعْرِفَةِ «١٤»، فَهُوَ «١٥» أَنْ يَجْحُدَ الْجَاهِدُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قد اسْتَقَرَ «١٦» عِنْدَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا» «١٧» وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ» «١٨» فَهَذَا تَفْسِيرُ وِجْهِيِّ الْجُحُودِ.

## ١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

- (١). في «ب، ج، د، ز، ص، بر، بف»: «فالكفر».
- (٢). في «بف»: «ترك».
- (٣). في «ز» والوسائل: + / «به».


## ١٦٦ - بَابُ وِجْهِ الْكُفْرِ

- (٤). في «بر» والوافي: «النعماء».
- (٥). في «بر»: «وأاماً».
- (٦). الجاثية (٤٥): ٢٤.
- (٧). هكذا في «ب، ج، د، ز، ص، بر، بس، بف» والوافي. وفي المطبوع:- / «منهم».
- (٨). في «ج»: «تشبيت». وتثبت في الأمر واستثبت فيه: إذا تأنى. أساس البلاغة، ص ٤٢ (ثبت).
- (٩). في «ج، ص»: «بشيء».
- (١٠). البقرة (٢): ٧٨؛ الجاثية (٤٥): ٢٤.
- (١١). البقرة (٢): ٦.
- (١٢). وفي الوافي: «وخصّ نفي الإيمان في الآية بتوحيد اللّٰه لأنّ سائر ما يكفرون به من توابع التوحيد».
- (١٣). في الوسائل:- / «و هو قول من- إلى- الوجه الآخر من».

## ١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

- ٠ (١٤). في الواقفي: «هكذا في النسخ التي رأيناها. والصواب: «وأمّا الوجه الآخر من الجحود، فهو الجحود على معرفة». ولعله سقط من قلم النساخ. وهذا الكفر هو كفر التهود».
- ٠ (١٥). هكذا في «د، بح، بف، جس، جل». وفي سائر النسخ والمطبوع: «وهو».
- ٠ (١٦). في «بر، بف» والواقفي: «قد استيقن».
- ٠ (١٧). النمل (٢٧): ١٤.
- ٠ (١٨). البقرة (٢): ٨٩.


## ١٦٦ - بَابُ وِجْهَاتِ الْكُفْرِ



## ١٦٦ - بَابُ وِجْهَاتُ الْكُفْرِ

وَالْوِجْهُ الثَّالِثُ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرُ النِّعَمِ «١»، وَذَلِكَ «٢» قَوْلُهُ «٣» تَعَالَى يَحْكُمُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لَيَبْلُوْنِي أَشْكُرُ أَمْ أَكُفُّرُ وَمِنْ شَكَرٍ فَإِنَّمَا يُشَكِّرُ لِنَفْسِهِ وَمِنْ كُفَّرٍ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ» «٤» وَقَالَ: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأُزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كُفَّرْتُمْ إِنْ عَذَّابِي لَشَدِيدٌ» «٥» وَقَالَ: «فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ» «٦».

## ١٦٦ - بَابُ وِجْهَاتِ الْكُفْرِ




## ١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

وَالْوَجْهُ الرَّابعُ مِنَ الْكُفْرِ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ «٧»، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِثَاقَكُمْ لَا تَسْفَكُونَ دَمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهِّدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَقْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْارِيٌ تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتَوِي مِنْهُمْ بِعِصْمِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِعِصْمٍ فَمَا حَزَاءُ مِنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ» «٨»

## ١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

فَكَفَرُهُمْ «٩» بِتَرْكِ مَا أَمْرَ «١٠» اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ «١١»، وَنَسِبُهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَقْبِلُهُمْ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَنْفَعُهُمْ عِنْدَهُ، فَقَالَ «١٢»: «فَمَّا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ».<sup>١٣</sup>

## ١٦٦ - بَابُ وِجْهَاتِ الْكُفْرِ



## ١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

• وَالْوِجْهُ «١٤» الْخَامِسُ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرُ الْبَرَاءَةِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَحْكَى قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدِّلْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضُ أَبْدَا حَتَّىٰ تَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ» «١» يَعْنِي تَبَرَّأُنَا مِنْكُمْ، وَقَالَ: يَذْكُرُ إِبْلِيسَ وَتَبَرَّعْنَاهُ «٢» مِنْ أَوْلَيَائِهِ مِنَ الْإِنْسِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

٣٩١ / ٢ •

## ١٦٦ - بَابُ وِجْهِ الْكُفْرِ

- (١). في «ز، بر، بف» والوافي: «النعماء».
- (٢). في «ب»: «وهذا».
- (٣). في الوافي: «قول اللّٰه».
- (٤). النمل (٢٧): ٤٠.
- (٥). إبراهيم (١٤): ٧.
- (٦). البقرة (٢): ١٥٢.
- (٧). في «ب»: «به عزّ وجلّ».
- (٨). البقرة (٢): ٨٤-٨٥. وفي «بر» والوافي والوسائل: /«فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ».
- (٩). في «ز»: «وكفّرهم».
- (١٠). في الوسائل: «أمرهم».
- (١١). في «ب، بس»: /«به».
- (١٢). في شرح المازندراني: /«فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ»- إلى - عنده فقال.
- (١٣). البقرة (٢): ٨٥. وفي «ج، د، ز» ومراة العقول: «يعملون». وقال في المرأة نقلًا عن تفسير الإمام عليه السلام: «أى يعمل هؤلاء اليهود».
- (١٤). في «بس»: «فالوجه».

## ١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

• «إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونَ»<sup>٣</sup> «مِنْ قَبْلِ»<sup>٤</sup> وَقَالَ: «إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِنْ دُونِ إِلَهٍ أُوْثَانَا مَوْدَةً بَيْنَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا<sup>٥</sup> ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ»<sup>٦</sup> «وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»<sup>٧</sup> «يَعْنِي»<sup>٨</sup> «يَتَبرَأُ»<sup>٩</sup> «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ».

## ١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

- (١). الممتحنة (٦٠): ٤.
- (٢). في «ب، د، ز، ص، بر» والوافي: «تبرّيه» على بناء التفعّل.
- (٣). هكذا في القرآن و «ج، بر». وفي سائر النسخ والمطبوع: «أشركتموني».
- (٤). إبراهيم (١٤): ٢٢.
- (٥). في «بر» والوافي: «إلى قوله» بدل «مودة بينكم - إلى - بعض».

## ١٦٦ - بَابُ وِجْهَ الْكُفْرِ

- (٦). العنكبوت (٢٩): ٢٥.
- (٧). في «ب»:- / «يعنى».
- (٨). في «ز، بر»: «تبرأ». وفي «ص»: «تبرأ» بحذف إحدى التاءين.
- (٩). تفسير القمي، ج ١، ص ٣٢، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن أبي عمر الزبيدي، إلى قوله: «فِلَمْ أَجِدْهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ». تفسير العياشى، ج ١، ص ٤٨، ح ٤٧، عن أبي عمرو الزبيرى، من قوله: «والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر اللّٰهُ» إلى قوله: «وَمَا اللّٰهُ بِغِيَّافٍ عَمِّا تَعْمَلُونَ». وفيه، ص ٤٧، ح ١٢١، عن أبي عمرو الزبيرى هكذا: «الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجَهٍ فَمِنْهَا كُفْرُ النَّعْمِ...» إلى قوله: «وَإِشْكَرُوا لِي وَلِيٌّ تَكْفِرُونَ»، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي، ج ٤، ص ١٨٥، ح ١٧٩١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢، ح ٤٨، إلى قوله: «فَمَا جَزِئَ مِنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ» إلى آخر الآية؛ البحار، ج ٨، ص ٣٠٨، ح ٧٣، إلى قوله: «وَهُوَ قُولُ صَنَفَيْنِ مَنِ الزَّنَادِقَةِ يُقَالُ لَهُمْ: الدَّهْرِيَّةُ».

٤٩ - ١٠ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونِيسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ - يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ فَيَمُوتُ - هَلْ يَخْرُجُهُ ذَلِكُ مِنَ الْإِسْلَامِ - وَ إِنْ عُذِّبَ كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ - أَمْ لَهُ مَدَةٌ وَ اِنْقِطَاعٌ - فَقَالَ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ - فَرَعِمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرُجُهُ ذَلِكُ مِنَ الْإِسْلَامِ - وَ عُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا أَنَّهُ ذَنَبٌ «٦» - وَ مَاتَ عَلَيْهَا أَخْرُجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يَخْرُجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ - وَ كَانَ عَذَابُهُ أَهُونَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

٥٠-١١-»٧« وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي حَدِيثٍ فَقِيلَ لَهُ أَرَأْتَ الْمُرْتَكِبَ لِلْكَبِيرَةِ - يَمُوتُ عَلَيْهَا أَتُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ - وَإِنْ عُذِّبَ بِهَا فَيَكُونُ عَذَابَهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ - أَوْ لَهُ انْقِطَاعٌ - قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ - وَلِذَلِكَ يُعذَبُ بِأَشَدِ الْعَذَابِ - وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ - وَأَنَّهَا «٨» عَلَيْهِ حَرَامٌ - وَأَنَّهُ يُعذَبُ عَلَيْهَا - وَأَنَّهَا غَيْرُ حَلَالٍ فَإِنَّهُ مُعذَبٌ عَلَيْهَا - وَهُوَ أَهُونُ عَذَاباً مِنَ الْأَوَّلِ - وَيَخْرُجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا يَخْرُجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وسائل الشيعة، ج ١، ص: ٣٣

## ارتداد

- (١) - النمل ٢٧ - ١٤
- (٢) - البقرة ٨٥ - ٢.
- (٣) - في نسخة: فكفروا، (منه قده).
- (٤) - البقرة ٨٥ - ٢.
- (٥) - الكافي ٢٨٥ - ٢ - ٢٣.
- (٦) - في المصدر: أذنب.
- (٧) - الكافي ٢ - ٢٨٠ - ١٠، و يأتي صدره في الحديث ١٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.
- (٨) - في نسخة: و هي (منه قده).

٥١-١٢-»١« وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ دَاؤِدِ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عُمَرِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةً فِي دِينٍ أَوْ مَيْرَاثٍ - قَالَ يَنْظُرُانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رُوِيَ حَدِيثَنَا - وَنَظَرَ فِي حَالَنَا وَحَرَامَنَا - وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلَيْرَضُوا بِهِ حَكْمًا - فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا -

• فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبِلْهُ مِنْهُ - فَإِنَّمَا اسْتَخْفَ بِحُكْمِ اللَّهِ - وَ عَلَيْنَا رَدٌّ وَ الرَّادُ عَلَيْنَا الرَّادُ عَلَى اللَّهِ - وَ هُوَ عَلَى حَدٍّ الشَّرِّكُ بِاللَّهِ.

٥٢ - ١٣ - «٢» وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ قَالَ: قِيلَ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّنْ شَهَدَ أَنَّ لَآءِهِ إِلَّا اللَّهُ - وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَ كَانَ مُؤْمِنًا - قَالَ فَإِنْ فَرَأَيْتُ اللَّهَ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِرًا.

٥٣ - ١٤ - «٣» وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مَيْمُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَذْنَ لَمُحَمَّدٍ صِ - فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ - وَقَسَمَهُ الْفَرَائِضَ - وَأَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِيِّ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا - وَبِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا -

- (١) - الكافي ١ - ٦٧ - ١٠، و رواه أيضاً الشيخ في التهذيب ٦ - ٣٠١، ٨٤٥، و الصدوق في الفقيه ٣ - ٨ - ٣٢٣٣، و الطبرسي في الاحتجاج ٣٥٥ في باب احتجاج الامام الصادق (عليه السلام) على الزنادقة، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.
- (٢) - الكافي ٢ - ٣٣ - ٢.
- (٣) - الكافي ٢ - ٢٨ - ١.

وَأَنْزَلَ فِي بَيَانِ الْقَاتِلِ - وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرِزَ أَوْهُ  
 جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهِ - وَغَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ  
 عَذَابًا عَظِيمًا «١» - وَلَا يَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِنًا - وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ  
 جَلَّ إِنَّ اللَّهَ لَعْنَ الْكُفَّارِينَ وَأَعْدَّ لَهُمْ سَعِيرًا. خَالِدِين  
 فِيهِ أَبْدَالًا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا «٢» - وَأَنْزَلَ فِي  
 مَالِ الْيَتَامَى - إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى  
 إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصِلُونَ سَعِيرًا «٣» -

وَأَنْزَلَ فِي الْكَبِيلِ - وَيْلٌ لِّلْمُطَفَّفِينَ «٤» - وَلَمْ يَجْعَلِ الْوَيْلَ  
 لَأَحَدٍ حَتَّى يُسَمِّيهُ كَافِرًا - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَوْيِلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا  
 مِنْ مُشَهَّدِ يَوْمِ عَظِيمٍ «٥» - **وَأَنْزَلَ فِي الْعَهْدِ إِنَّ الَّذِينَ**  
 يَشْتَرُونَ بِعَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا - أُولَئِكَ لَمْ  
 يَحْلِّ أَقْلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ «٦» آلَيْهِ - وَالْخَلَاقُ النَّصِيبُ فَمَنْ  
 لَمْ يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ - فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ -

وَأَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ - الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً - وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهُ إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ - وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ «٧» - فَلَمْ يُسْمِ اللَّهُ الزَّانِي مُؤْمِنًا وَلَا الزَّانِيَةُ مُؤْمِنَةٌ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُسَيْرِي يَمْتَرِي «٨» فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ - أَنَّهُ قَالَ لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ - فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خُلِعَ عَنْهُ إِيمَانُ كَخُلُعِ الْقَمِيصِ -

وَنَزَلَ بِالْمَدِينَةِ - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ - وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَى الَّذِينَ تَبَوَّا «٩» - فَبَرَأَهُ اللَّهُ مَا كَانَ مَقِيمًا عَلَى الْفَرِيَةِ مِنْ أَنْ يُسَمِّي بِالإِيمَانِ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لِمَا يَسْتَوْنَ «١٠» -

- 
- (١)- النساء ٤-٩٣.
  - (٢)- الأحزاب ٣٣-٦٤-٦٥.

- (٣) - النساء ٤ - ١٠.
- (٤) - المطففين ٨٣ - ١.
- (٥) - مريم ١٩ - ٣٧.
- (٦) - آل عمران ٣ - ٧٧.
- (٧) - النور ٣٤ - ٣.
- (٨) - الامتراء في الشيء: الشك فيه (السان العرب ١٥ - ٢٧٨).
- (٩) - النور ٢٤ - ٤ - ٥.
- (١٠) - السجدة ٣٢ - ١٨.

وَ جَعَلَهُ اللَّهُ مُنَافِقًا - قَالَ اللَّهُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ «١» - وَ جَعَلَهُ مَلْعُونًا فَقَالَ - إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ الْغَافِلُونَ أَتُؤْمِنُ بِأَنَّا لَعَنْهُمْ نَحْنُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ «٢».

٥٤ - ١٥ - «٣» الحسن بن علي بن شعبه في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال: و يخرج من الإيمان بخمس جهات من الفعل - كلها متشابهات معروفات - الكفر و الشرك و الضلال و الفسق و ركوب الكبائر -

• فَمَعْنَى الْكُفْرِ - كُلُّ مُعْصِيَةٍ عَصَى اللَّهُ بِهَا بِجَهَةِ الْجَحْدِ وَ  
الْإِنْكَارِ - وَ الْأَسْتِخْفَافُ وَ التَّهَاوُنُ فِي كُلِّ مَا دَقَّ وَ جَلَّ - وَ  
فَاعِلُهُ كَافِرٌ وَ معْنَاهُ مَعْنَى كُفْرٍ «٤» مِنْ أَىِّ مَلَهُ كَانَ - وَ مِنْ  
أَىِّ فِرْقَهُ كَانَ - بَعْدَ أَنْ يَكُونَ «٥» بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ -  
إِلَيْهِ أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي مَالَ بِهِوَاهُ - إِلَيْهِ وَجْهُهُ مِنْ  
وَجْوهِ الْمُعْصِيَةِ بِجَهَةِ الْجَحْودِ - وَ الْأَسْتِخْفَافِ وَ التَّهَاوُنِ فَقَدْ  
كَفَرَ - وَ إِنْ هُوَ مَالَ بِهِوَاهُ إِلَيْهِ التَّدِينِ بِجَهَةِ التَّأْوِيلِ - وَ التَّقْلِيدِ  
وَ التَّسْلِيمِ وَ الرِّضَا - بِقَوْلِ الْآبَاءِ وَ الْأَسْلَافِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

٥٥ - ١٦ - «٦» عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ  
بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ  
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ  
هَذِينَ أَهُوَ السَّبِيلُ إِمَّا شَكِّرًا وَإِمَّا كُفُورًا «٧» -  
قَالَ إِمَّا آخَذْ فَشَاكِرٌ وَإِمَّا تَارِكٌ فَكَافِرٌ.

٥٦ - ١٧ - «٨» محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه في كتاب عقاب الأعمال عن علي بن احمد عن محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد القمي «١» عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله في حديث

- 
- (١) - التوبة ٩ - ٦٧.
  - (٢) - النور ٢٤ - ٢٣.
  - (٣) - تحف العقول ٢٢٤.

- (٤) - في المصدر: الكفر.
- (٥) - و فيه: تكون منه معصية.
- (٦) - تفسير القمي ٣٩٨ - ٢.
- (٧) - الانسان ٧٦ - ٣.
- (٨) - عقاب الأعمال ٢٩٤ - ١.

• قال: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى عَبْدِهِ - وَلَا يُزَكِّيهِ إِذَا تَرَكَ فَرِيْضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ - أَوْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ - قَالَ قُلْتُ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ - قَالَ نَعَمْ قَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ قُلْتُ أَشْرَكَ بِاللَّهِ - قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ أَمْرَهُ بِأَمْرٍ وَأَمْرَهُ إِبْلِيسَ بِأَمْرٍ - فَتَرَكَ مَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ - وَصَارَ إِلَى مَا أَمْرَ بِهِ إِبْلِيسُ - فَهَذَا مَعَ إِبْلِيسِ فِي الدَّرْكِ السَّابِعِ مِنَ النَّارِ.

٥٧ - ١٨ - «٢» وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ وَ أَوْرَدَهُ فِي جَامِعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ الْعَبَاسِ بْنِ مُعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ «٣» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ

• قال: الإسلام قبل الإيمان - وهو يُشاركُ الإيمان - فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاشي - أو صغيرة من صغار المعاشي التي نهى الله عنها - كان خارجاً من الإيمان - و ثابتًا عليه اسم الإسلام - فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان - ولم يخرجه إلى الكفر والجحود والاستحلال - وإذا قال للحال هذا حرام - وللحرام هذا حلال ودان بذلك - فعندما يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر.

## ارتداد

وَرَوَاهُ الْكُلَّبِيُّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْوُفٍ مُتَلِّهًةً «٤». ٥٨-٥٩

وَرَوَاهُ الْكُلَّبِيُّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْوُفٍ مُتَلِّهًةً «٤». ٥٨-٥٩

(١)- في المصدر التوفيقى بدل (القمى).

(٢)- التوحيد .٢٢٦

(٣)- في المصدر: قال كتبت على يدى عبد الملك بن أعين الى أبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فدك.

(٤)- الكافى ٢-٢٧، وأورده فى الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد و الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب بقية الحدود.

(٥)- بصائر الدرجات ١٥-٢٤٤

وسائل الشيعة، ج ١، ص: ٣٨

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَوْنِسَ عَنْ عَمْرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ- أَرَيْتَ مَنْ لَمْ يَقُولْ بِأَنْكُمْ رَحْمَةُ اللَّهِ الْقَدْرُ كَمَا ذُكِرَتْ» ١«- وَلَمْ يَجْحَدْهُ- قَالَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ- مَنْ يَقْرُبُ بِهِ فِي عِلْمِنَا فَلَمْ يَقْرُبْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ- وَأَمَّا

مِنْ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي عَذَّرٍ حَتَّى يَسْمَعَ- ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَيْوَمَنْ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ . ٥٩-٦٠

«٢»- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَجَاهِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضَرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الْحَلَّيِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْرَى الْمَرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ- أَرَيْتَ

الرَّادَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ كَالْرَادِ عَلَيْكُمْ- فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مِنْ زَدَ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرِ- فَهُوَ كَالْرَادُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَرَوَاهُ الْكُلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ النَّضَرِ بْنِ سَوِيدٍ مُتَلِّهًةً «٣».

«٤»- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ زَرَارَةٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مِنْ اجْتَنَّ عَلَى اللَّهِ فِي الْمُعْصِيَةِ- وَأَرْتَكَابُ الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ- وَمَنْ نَصَبَ دِينَنَا غَيْرَ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ . ٦٠-٦١

«٥»- مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مَوْجَدٍ بْنِ قَتْبَيَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ قَالَ وَرَدَ تَوْقِيْعٌ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ «ع» وَذَكَرَ تَوْقِيْعًا شَرِيكًا يَقُولُ فِيهِ- فَإِنَّهُ لَا عَذْرٌ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِيْنَا- فِي التَّشْكِيْكِ فِيمَا يُؤْدِيْهُ عَنَا نَقَاتِنَا- قَدْ عَرَفْنَا بِأَنَّا نَفَاوِظُهُمْ سَرَنَا- وَنَخَلَمُهُمْ إِيَاهُ .

(١)- في المصدر: بما ياتيكم في ليلة القدر كما ذكر.

(٢)- المحسن ١٨٥-١٩٤

(٣)- الكافى ٨-١٤٦

(٤)- المحسن ٢٠٩-٧٥

(٥)- رجال الكشى ٢-٨١٦-١٠٢٠

## ارتداد

- (٦)- في المصدر: ورد على القاسم بن العلاء نسخة.
- وسائل الشيعة، ج ١، ص: ٣٩
- إلينهم الحديث.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك في أوائل كتب العبادات وفي كتاب الحدود وغير ذلك إن شاء الله تعالى ثم إن بعض هذه الأحاديث مطلق يتبع حمله على التفصيل السابق للتصریح به كما عرفت «ا».

• «٥» ٢ بَابُ قَتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحْلِّاً وَ  
تَعْزِيرٌ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ غَيْرُ مُسْتَحْلِلٍ أَوْ مَرَّةً وَثَانِيَاً وَقَتْلَهِ  
 ثَالِثًاً

١٣٣٣٤ - ١ - «٦» محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلاني قال: سُئل أبو جعفر عن رجل شهد عليه شهود - أنه أفتر من شهر رمضان ثلاثة أيام - قال يسأل هل عليك في إفطارك إثم - فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله - وإن قال نعم فإن على الإمام أن ينهاكه ضرباً.

## ارتداد

- (١) - التهذيب ٤ - ١٥٤ - ٤٢٧.
- (٢) - التهذيب ٤ - ١٥٤ - ٤٢٨، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض.
- (٣) - تقدم في الأحاديث ٤ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات وفي الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الأبواب ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ - ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
- (٤) - يأتي في الباب ٢ وفي الأحاديث ١٦ و ١٧ و ٢٦ من الباب ٣ وفي الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب، وفي أكثر أبواب بقية الصوم الواجب، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب المزار.
- (٥) - الباب ٢ فيه ٥ أحاديث
- (٦) - الكافي ٤ - ١٠٣ - ٥، و التهذيب ٤ - ٢١٥ - ٦٢٤ و ١٤١ - ١٠ - ٥٥٨، و المقنعة - ٥٥ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص: ٢٤٩  
و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله «١».

## ارتداد

٢٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - وَقَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - وَقَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - قَالَ يُكْتَلُ فِي التَّالِهَةِ .  
وَرَوَاهُ الصَّلَوْقِي، يَاسِنَادُهُ عَنْ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ «٣» وَرَوَاهُ الشِّيخُ يَاسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٤» وَكَذَا الَّذِي قَبَلَهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا يَاسِنَادُهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَنْ نَوْهَهُ «٥» وَالَّذِي قَبَلَهُ يَاسِنَادُهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مُتَّلِهِ .  
٣٦- «٦» وَعَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ - بَقَوْمٌ وَجَدُوهُمْ يَاكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - قَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَكُلُّنَا وَأَتُمْ مَفْطُرُونَ - قَالُوا نَعَمْ قَالَ يَهُود

(١) الفقيه ١١٧ - ١٨٩٠ .

(٢) الكافي ٤ - ١٠٣ ، و المقنعة - ٥٥ .

(٣) الفقيه ٢ - ١١٧ - ١٨٩١ .

(٤) النهذيب ٤ - ٥٩٨ - ٢٠٧ .

(٥) النهذيب ١٠ - ١٤١ - ٥٥٧ وَ عَلَى الْمُخْطُوطِ مَا نَصَهُ - السندان في الحدود (بخطه) .

(٦) الكافي ٤ - ١٨١ .

وسائل الشيعة، ج ١٠، ص: ٢٥٠

أَنْتُمْ قَالُوا لَأَ - قَالَ فِي صَارِي قَالُوا لَأَ - قَالَ فَلَىٰ إِلَيْهِ أَشْيَاءٌ شَيْءٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَأَ - قَالَ فَكُمْ عَلَيْهِ اسْتِوْجِبْتُمُ الْأَفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا - فَإِنَّكُمْ أَبْصِرُ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِلِّإِنْسَنِ إِنْ عَلَىٰ هُنْفَسِهِ بِصِيرَةٍ «٢» - قَالُوا بِلِّإِنْسَنِ مَا بِنَا عَلَيْهِ - قَالَ هَذِهِ الْأَدَبُ لِلْمُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ - قَالُوا لَمْ يَقُولْنَ أَنَّ لِلَّهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ - قَالُوا نَشَهَدُ أَنَّ لِلَّهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ وَلَا يَعْرِفُ مُحَمَّداً - قَالَ فَإِنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا لَا نَعْرِفُ بَذَلِكَ أَنَّمَا هُوَ اعْرَابِي دُعَا إِلَيْهِ نَفْسَهُ - قَالَ إِنَّ أَقْرَبَنِي وَإِلَيْكُمْ قَالُوا وَإِنْ قُلْتُ - فَوَكَلْنَ بِهِمْ شَرَطُهُ الْخَيْرِ - وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَيْهِ الظَّهُورُ الْكُوفَةُ - وَإِنَّمَا يَعْفُرُ بِقَيْرَتِنَ - وَخَرَجَ إِلَيْهِمَا إِلَى جَنِينِ الْأَخْرَى - إِمْرَأُ خَرَقَ فِيَمَا بَيْنَهُمَا خَرْقَةً ضَخْمَةً شَيْءَ الْخَوْخَةِ «٣» - قَالَ إِنَّهُمْ دُدِينُ الْمُلَيَّينَ - وَأَوْفَى فِي الْأَخْمَ «٤» الْأَنْارِ يَا قَاتِلَكُمْ يَا الْبَخَانِ - قَالُوا وَإِنْ قُلْتُ فَإِنَّمَا يَقْضِي هَذِهِ الْجِبَاهَ الْمُدَيَا - فَوَضَعُوهُمْ تَجْيِيدِ الْمَجَنِينِ وَضَعُوا رِفِيقًا - ثُمَّ أَمْرَ بِالنَّارِ نَأْوَى قَدِرتُ فِي الْجَبِ الْأَخْرَى - ثُمَّ جَعَلَ يَنْدَهِمُمْ مَرَةً بَعْدَ مَرَةً مَا تَقْرُلُونَ - فَيَجْبِونَهُمْ أَقْضَى مَا أَبْتَ قَاضِي حَتَّىٰ مَاتُوا - ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَظِيمَنَا مِنْ عَظَمَاءِ الْهُوَدِ إِنَّكَ عَلَيْهِ ذَلِكَ - قَالَ لَهُمْ أَنَّ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ - فَقَلَّمُهُمْ بِيَمِنِهِ أَنْتَلَهُمْ عَلَىٰ مُوسَى عَلَىٰ بَطْوَرِ سَيْنَاءِ - وَبِحَقِّ الْكَنَّاسِ الْخَمْسِ الْقَدَسِ وَبِحَقِّ السَّمَتِ الدِّيَانِ - هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونَ أَتَىٰ يَقُولُ بَعْدَ وَفَاهُ مُوسَى - شَهَدُوا أَنَّ لِلَّهِ إِلَيْهِ الْمُلْكُ وَلَمْ يَقُولُ أَنَّ مُوسَى يَكُونَ سَبِيلَ القَتْلِ أَسْتِحْلَالَ الْأَفْطَارِ أَوْ جُحُودَ الرِّسَالَةِ بَعْدَ

(١) في نسخة زيادة - أى (هامش المخطوط).

(٢) القيامة ٧٥ - ١٤ .

(٣) الخوخة - الباب الصغير . (مجمع البحرين - خوخ - ٢ - ٤٣١) .

(٤) في نسخة إحدى (هامش المخطوط).

(٥) في نسخة الأخرى (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة، ج ١٠، ص: ٢٥١

## ارتداد

دعوى الإسلام وكل منها يوجب الارتداد كما تقدم في مقدمة العبادات «١» و يأتي في الحدود «٢». ١٣٣٣٧ - ٤ - ٣ «» محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق ع من أفتر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه. وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران الهمданى عن يونس بن حمان الرأزى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول و ذكر مثله «٤» و رواه المفيض في المقمعة مرسلا «٥» وكذا الأول والثاني. ١٣٣٣٨ - ٥ - ٤ «» في كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن الجحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن هاشم عن موسى بن عمران عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من أفتر يوماً من شهر رمضان خرج الإيمان منه. أقول: و تقدم فيما يمسك عنه الصائم ما يدل على تعزير من جامع في شهر رمضان رجلاً كان أو امرأة مطاعةً لـ مكرهه «٧» و يأتي ما يدل عليه في الحدود «٨».

- (١) - تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات.
- (٢) - يأتي في الباب ١ من أبواب حد المرتد.
- (٣) - الفقيه -٢ - ١١٨ - ١٨٩٢، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٤) - عقاب الأعمال - ٢٨١ - ١ و فيه يونس بن حماد الرأزى، و في بعض نسخة - يونس، عن حماد الرأزى.
- (٥) - المقمعة - ٥٥.
- (٦) - فضائل الأشهر الثلاثة - ٩٣ - ٧٤.
- (٧) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
- (٨) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب بقية الحدود، و ما يدل على كفر المستحل في الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد.

عاملي، حر، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ٢٩ جلد، مؤسس آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ

• «٦» ٣٠ بَابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمُرْتَدِ

• ٢٨٣٠١ - ١ - «٧» مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ  
عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ  
عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ  
الْمُرْتَدِ - فَقَالَ مَنْ رَغَبَ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَكَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ  
مُحَمَّدٍ صَ - بَعْدِ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ - وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَبَانَتْ  
مِنْهُ امْرَأَتُهُ - وَيَقْسُمُ مَا تَرَكَ عَلَىٰ وَلْدَهُ.

- (١)- مر في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
- (٢)- تقدم في الأبواب ٢٤ - ٢٧ من هذه الأبواب.

- (٣) - الباب ٢٩ فيه حديث واحد
- (٤) - التهذيب ٨ - ٨٦ - ٢٩٥، والاستبصار ٣ - ٣١١ - ١١٠٧.
- (٥) - تقدم في الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد و الاماء.
- (٦) - الباب ٣٠ فيه حديث واحد
- (٧) - الكافي ٦ - ١٧٤ - ٢، وأورده بهذا الاسناد و باسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب موانع الأرث، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب حد المرتد.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٦٩

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مَحْبُوبِ مُثْلَهُ «١» أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدْلَلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٢» وَفِي الْمَوَارِيثِ «٣» وَفِي الْحُدُودِ «٤».

• «٦» بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِ عَنْ مَلَهٌ وَعَنْ فَطْرَةٍ وَتَوْبَتِهِ وَقَتْلِهِ وَعَدَةِ زَوْجَتِهِ وَحُكْمِ تَوَارِثِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الاعْتِقَادِ

• ٣٢٤١٠ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ «١» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ نَصْرَانِيِّ أَسْلَمَ - ثُمَّ رَجَعَ إِلَيِّ النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ - قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدُهُ النَّصَارَى - وَ مُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ - قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدُهُ الْمُسْلِمِينَ «٢».

## ارتداد

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبْنَابِي عُمَيْرٍ مِثْلَهِ «٣» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنَابِي عُمَيْرٍ «٤»

قَالَ الشَّيْخُ مِيرَاثُ النَّصَارَىٰ إِنَّمَا يَكُونُ لَوْلَدُهُ النَّصَارَىٰ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلْدٌ مُسْلِمُونَ وَ مِيرَاثُ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لَوْلَدُهُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا حَاصِلِينَ «٥».

٣٢٤١١ - ٢ - «٦» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ  
 فَضَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانٍ وَ سِنْدِي بْنِ  
 مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ  
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَاظِمِيَّةِ قَالَ: قَضَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ فِي وَلِيَدَةَ  
 كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً - فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ - فَوُلِدَتْ لِسَيِّدِهَا  
 غُلَامًا - ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ - فَأَوْصَىٰ بِإِعْتِاقِ السَّرِيرَيَّةِ -  
 فَنَكَحَتْ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا دَارِيًّا وَ هُوَ الْعَطَّارُ - فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ  
 وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَ حَبَّلَتْ بَاخَرَ -

• فَقَضَىٰ فِيهَا أَنْ يُعَرِّضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ - فَقَالَ أَمَا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ - فَإِنَّهُ لَابْنَهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ - وَ يَحْبِسُهَا حَتَّىٰ تَضَعَّ مَا فِي بَطْنِهَا - فَإِذَا وَلَدَتْ يَقْتُلُهَا.

- (٧) - التهذيب ٩ - ٣٧٢ - ١٣٢٨.
- (٨) - في المصدر زيادة عن رجل.
- (٩) - افته، بمضمونها الشيخ و الصدوقة، في المقنع، و رواها ابن الجنيد في كتابه، و قال لنا في ذلك نظر، قاله في شرح الشرائع، " منه. قده".
- (١٠) - التهذيب ٩ - ٣٧٧ - ١٣٤٦، والاستبصار ٤ - ١٩٣ - ٧٢٤.

## ارتداد

- ٤) - الفقيه ٤ - ٣٣٨ - ٥٧٣٠.
- (٥) - قد عما، الشيخ و جماعة بالحديث الأول، و أكثر المتأخر ين، ذكر وا أن المرتد لا يرثه الكافر بما ألا، و لا يحضرني في ذلك نص أصلا، و لا ذكروا في ذلك دليلا يعتمد به " منه قوله ".
- (٦) - التهذيب ٩ - ٣٧٤ - ١٣٣٧.

قضى أمير المؤمنين ع في وليدة كانت  
نصرانيةً

- الحدث السادس: موثق.
- و قد مضى في آخر باب السراري و ملك الأيمان، و هناك فأصابها عتاق السرية، و هو الظاهر، و عمل بمضمونه الشيخ في النهاية، و رده ابن إدريس.
- و قال في القاموس: الداري العطار منسوب إلى دارين قرية بالبحرين بها سوق يحمل المسک من الهند إليها.

• وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ  
سويدٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حَمِيدٍ مِثْلَهُ «١»

• أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِيهِ كَلَامٌ فِي الْحُدُودِ «٢».

٩٦٧ •

١٢ عنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صَهْيَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُرْتَدُ يَسْتَتابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتْلَ قَالَ وَالْمَرْأَةُ تَسْتَتابُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا حُبْسَتْ فِي السِّجْنِ وَأَخْرِي بِهَا

٩٦٨ •

١٣ فَامَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَاظِمِيَّةِ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَلِيَدَهُ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ وَوُلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَوْصَى بِهَا عَتَاقَهُ السُّرِيَّةَ عَلَيْهِ عَهْدُ عُمْرٍ فَنَكَحَتْ نَصْرَانِيَّةً دِيرَانِيَّةً وَتَنَصَّرَتْ فَوُلَدَتْ وَلَدِينِ وَجَبَلتْ بِالثَّالِثِ

• قال فقضى أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فابت  
 فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي  
 ولدت لسيدها الأول و أنا أحبسها حتى تضع ولدتها  
 الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها

## ارتداد

• فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَئِكَ لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرُ إِنَّمَا وَجَبَ فِيهِ قَتْلُهَا لَأَنَّهَا ارْتَدَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَزَوَّجَتْ كَافِرًا فَلَا جُلَّ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهَا القَتْلُ وَلَوْلَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَتْ كَانَ حُكْمُهَا أَنْ تُخْلَدَ فِي الْحَبْسِ حَسْبَ مَا تَضْمِنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الْأُولَئِكَ

# قضى أمير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانيةً

[٣٢]

١٥٥٤٦ - ٣٢ التهذيب، ١٤٣ / ٢٨ / ١٠ الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فأسلمت و ولدت لسيدها - ثم إن سيدها مات فأوصى بإعتاق السرية على عهد عمر فنكت نصرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين و حبت بالثالث فقضى أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبىت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول و أنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها

٣٢٤١٢ - ٣ - «٣» محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعاً عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله ع قال: سأله عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه - فقال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله.

٣٢٤١٣ - ٤ - «٤» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبْنَى مَحْبُوبٍ عَنْ سِيفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى قَالَ: إِذَا أَرْتَدَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ - بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ **الْمُطَلَّقَةُ** - فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انتِصَارِهِ الْعِدَّةُ فَهِيَ تِرْثَهُ فِي الْعِدَّةِ - وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ.

عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي

- عنوان معيار : ابن بکیر (٢٢) نام شاگرد : سیف بن عمیرہ
- الکافی ٢٩٨ / ١ / ٣ / [١]: () عده من أصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرہ عن ابی بکر الحضرمي قال حدثني الأجلح قال حدثنا شهر بن حوشب أن عليا ع حين سار إلى الكوفة استودع أم سلمة كتبه و الوصية
- قد روی سیف بن عمیرہ عن ابی بکر الحضرمي ١٨٩ روایة.

عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي

- عنوان معيار : ابن بکیر (٢٢) نام شاگرد :
- محمد بن أبي عمیر زیاد
- الكافی ٥٤٤/[٥/١]: () على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمیر عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
- قد روی محمد بن أبي عمیر زیاد عن أبي بكر الحضرمي ٣ روایة.

## عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي

[١/١] •

رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب العين / ٣١١٦٢٣٠

- ٢٥ - عبد الله بن محمد أبو بكر

[١/٢] الحضرمي الكوفي سمع من أبي الطفيل تابعى  
روى عنهما.

عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي

٠ [٢/١] رجال الكشي /الجزء الأول /الجزء الأول /٩٤٤٤ -  
 قال الكشي: روى جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر  
 الحضرمي و أبان بن تغلب و الحسين بن أبي العلاء و  
 صباح المزني عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما  
 السلام) أن أمير المؤمنين (ع) قال للبراء بن عازب كيف  
 وجدت هذا الدين؟ قال كنا بمنزلة اليهود قبل أن نتبعك  
 تخف علينا العبادة فلما اتبعناك و وقع حقائق الإيمان  
 في قلوبنا وجدنا العبادة قد تناقلت في أجسادنا.

## عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي

• قال أمير المؤمنين (ع) فمن ثم يحشر الناس يوم القيمة في صور الحمير وتحشرون فرادى فرادى يؤخذ بكم إلى الجنة ثم قال أبو عبد الله (ع) ما بدأ لكم ما من أحد يوم القيمة إلا و هو يعوى عواء البهائم أن أشهدوا لنا واستغروا لنا فنعرض عنهم فما هم بعدها بمفلحين.

عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي

٧٨٨٤١٦ / ٣ / [١] رجال الكشى / الجزء الأول / الجزء الخامس

- حدثني علي بن محمد بن قتيبة القتيبى قالا حدثنا الفضل بن شاذان قال حدثني أبي عن محمد بن جمهور عن بكار بن أبي بكر الحضرمي قال دخل أبو بكر و علقمة على زيد بن علي و كان علقمة أكبر من أبي فجلس أحدهما عن يمينه و الآخر عن يساره و كان بلغهما أنه قال ليس الإمام من أرخي عليه ستره إنما الإمام من شهر سيفه

## عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي

قال له أبو بكر و كان أجرأهما: يا أبا الحسين أخبرني عن على بن أبي طالب (ع) أكان إماماً و هو مرخي عليه ستره أو لم يكن إماماً حتى خرج و شهر سيفه؟ قال و كان زيد يبصر الكلام قال فسكت فلم يجبه فرد عليه الكلام ثلاثة مرات كل ذلك لا يجيئه بشيء فقال له أبو بكر: إن كان على بن أبي طالب إماماً فقد يجوز أن يكون بعده إمام مرخي عليه ستره وإن كان على (ع) لم يكن إماماً و هو مرخي عليه ستره فأنت ما جاء بك هنا

عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي

- قال فطلب إلى علقمة أن يكف عنه فكف. محمد بن مسعود قال كتب إلى الشاذاني أبو عبد الله يذكر عن الفضل عن أبيه مثله سواء.

## عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي

٧٨٩٤١٧ / ٤ / [ رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الخامس ] •

— حدثني محمد بن مسعود قال حدثني عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي قال حدثني الوشاء عمن يثق به يعني أمه عن خاله قال يقال له عمرو بن إلياس قال دخلت أنا وأبى إلياس بن عمرو على أبي بكر الحضرمي و هو يوجد بنفسه قال يا عمرو ليست هذه بساعة الكذب أشهد على جعفر بن محمد أنى سمعته يقول: لا تمس النار من مات و هو يقول بهذا الأمر.

عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي

٤١٧/٧٩٠ [٥] رجال الكشى /الجزء الأول /الجزء الخامس  
 - أبو جعفر محمد بن على بن القاسم بن أبي حمزه القمي  
 قال حدثني محمد بن الحسن الصفار المعروف بمموله قال  
 حدثني عبد الله بن محمد بن خالد قال حدثني الحسن ابن  
 بنت إلياس قال دخلت على أبي بكر الحضرمي و هو يجود  
 بنفسه فقال لي أشهد على جعفر بن محمد أنه قال: لا يدخل  
 النار منكم أحد.

# عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي

٦/١]

رجال ابن داود /الجزء الأول من .../باب العين المهملة /٨٨١٢١١

- عبد الله بن محمد أبو بكر

٧/١] الحضرمي ق م [جخ] سمع من أبي الطفيلي تابعى  
[كش] جرت له مناظرة جيدة مع زيد مدحها أبو عبد الله  
عليه السلام.

عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي

- [٨/١] رجال ابن داود /الجزء الأول من ... /باب الكنى /١٢٣٩٣
- أبو بكر الحضرمي
- [٩/١] ق [كش] ثقة جرت له مناظرة حسنة مع زيد.

# عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي

• [١٠/١]

الخلاصة للحلى / الفصل الثامن عشر ... / الباب الثاني عبد الله / ٣٦١

١ - عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي

• [١١/١] روى الكشى له مناظرة جرت له مع زيد جيدة و

روى عنه حديثين:

عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي

• [١٢/١]

الخلاصة للحلى / القسم الأول فيمن ... / الفصل الثامن و ... / ٢٤١٨٩

- أبو بكر

• [١٣/١] بالراء بعد الكاف الحضرمي جرت له مناظرة حسنة

مع زيد

عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي

- [١٤/١] الخلاصة للحلى / وأما الخاتمة / الفائدة الأولى / ٣٨٢٧١ - أبو بكر الحضرمي
- [١٥/١] اسمه عبد الله بن محمد أخذت ذلك من كتاب من لا يحضره الفقيه.

٣٢٤١٤ - ٥ - «٥» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبْنَى مَحْبُوبٍ عَنْ  
 الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا  
 جَعْفَرَ عَنِ الْمُرْتَدِ - فَقَالَ مَنْ رَغَبَ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَ  
 كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَبَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ - فَلَا تَوْبَةَ  
 لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ - وَ بَانَتْ امْرَاتُهُ مِنْهُ - فَلَيَقْسِمَ مَا  
 تَرَكَ عَلَىٰ وَلْدِهِ.

- (١) - الاستبصار ٤ - ٢٥٥ - ٩٦٨.
- (٢) - ياتى فى ذيل الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب حد المرتد.
- (٣) - الكافى ٧ - ١٥٢ - ٢، التهذيب ٩ - ٣٧٤، ١٣٣٤، و الفقيه ٤ - ٣٣٢ - ٥٧١٢.
- (٤) - الكافى ٧ - ١٥٣ - ٣، و التهذيب ٩ - ٣٧٣ - ١٣٣٢، و الفقيه ٤ - ٣٣٢ - ٥٧١٣.
- (٥) - الكافى ٧ - ١٥٣ - ٤.

## ارتداد

• وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُحَبْوبٍ  
عَنْ أَيُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ «١» وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْوبٍ «٢» وَكَذَّا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

ارتداد

• قال في حديث أبي بكر الحضرمي إن ارتدَّ الرجلُ  
المُسْلِمُ عنِ الْإِسْلَامَ - بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ **المطلقة**  
**ثَلَاثَةً** - وَ تَعْتَدُ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُ **المطلقة** - فَإِنْ رَجَعَ إِلَى  
الْإِسْلَامَ - وَ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَنْزُوْجَ فَهُوَ خَاطِبٌ - وَ لَا عِدَّةٌ  
عَلَيْهَا مِنْهُ لَهُ - وَ إِنَّمَا عَلَيْهَا عِدَّةُ لِغَيْرِهِ - فَإِنْ قُتِلَ أَوْ  
مَاتَ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ عِدَّةِ الْمَوْتِيَّةِ - اعْتَدَتْ مِنْهُ عِدَّةُ الْمَوْتِيَّةِ عَنْهَا  
**زُوجُهَا** - وَ هِيَ تَرِثُهُ فِي عِدَّةِ الْمَوْتِيَّةِ - وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَ وَ  
هوَ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ «٣»

## ارتداد

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ  
كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ «٤» وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

- ٣٢٤١٥ - ٦ - «٥» وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَى أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَا نَبِيِّ عَثْمَانَ عَمِنْ ذَكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ يَمُوتُ مُرْتَداً عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَهُ أُولَادٌ - فَقَالَ مَا لَهُ لَوْلَدُهُ الْمُسْلِمُينَ.
- وَ رَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُحَبْوبٍ عَنْ أَيُوبَ بْنَ نُوحٍ عَنِ

- (١) - الظاهر ان الضمير فى (و رواه) راجع الى خبر الحضرمى المذكور برقم (٤) لانه الذى رواه الشيخ فى التهذيب فى باب ميراث المرتد عن ابن محبوب و عن سيف و فى باب المرتد من كتاب الحدود بسند آخر و الزيادة فى كلا الموضعين موجودة.

- و أما خبر محمد بن مسلم هذا المذكور برقم (٥) فلم يروه في التهذيب إلا عن ابن محبوب، فقط.
- (٢)- التهذيب ٩ - ٣٧٣ - ١٣٣٣.
- (٣)- التهذيب ٩ - ٣٧٣ - ١٣٣٢، وفي التهذيب نحوه.
- (٤)- الفقيه ٤ - ٣٣٢ - ٥٧١٣.
- (٥)- الكافي ٧ - ١٥٢ - ١.
- (٦)- التهذيب ٩ - ٣٧٤ - ١٣٣٥.

## ارتداد

• الحسن بن علي بن فضال عن أباين «١» ورواه الصدوق  
بإسناده عن ابن فضال عن أبي عبد الله ع مثله  
«٢».

- ٠ ٣٢٤١٦ - ٧ - «٣» عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال: ميراث المرتد لولده «٤».
- ٠ أقول: و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الطلاق «٥» و يأتي ما يدل عليه في الحدود «٦» و تقدم في النكاح ما يدل على المسألة الأخيرة «٧».

- 
- (١) - التهذيب ١٤٣ - ١٠ - ٥٦٦.
  - (٢) - الفقيه ١٥٢ - ٣ - ٣٥٥٥.

# خاتم الفقه ارتداد

• (٣) - قرب الاسناد ٦٣.

٤)- جاء في هامش المخطوط ما نصه يستفاد من النصوص المشار إليها في آخر الباب وغيرها، أن المرتد لا تقتل، بل تحبس و تضرب في أوقات اللسوات، وأن الزانى غير المحسن لا يقتل، وأن الوصيَّة مقدمة على الميراث، وأن أم الولد تعتق بعد موت سيدها من نصيب ولدها، إن لم يكن اعتقت بوصيَّة أو غيرها، و ظاهر الحديث يعارض جميع ذلك،

• و جواب الاشكال انه قد تقدم عدم جواز عتق الكافر، إلا ما استثنى، فبطل العتق و الوصية به، و لا تتعتق بملك ولدتها لها لكرها، و لا يكون قتلها بالارتداد وحده، بل به و بالزنا معا، إذ تزويجها بالنصراني باطل في الواقع، و حصول أولاد زنا بسببه يؤكد سبب القتل، و ظاهر الحديث أنها تزوجت نصرانيا قبل الارتداد، و لعلها كانت عالمة ببطلان العقد أيضا، و لعلها كانت بمنزلة المحسنة لتقدم التزويج على موت سيدها، إذ ليس فيه تاخره،

• و بالجملة أسباب قتلها كثيرة، و سبب بطلان عتقها ظاهر، و يحتمل كونها قضية في واقعة خاصة، و هو (عليه السلام) أعلم بالحكمة فيها، و ياتي للشيخ كلام في هذا الحديث في حد المرتد قريب مما ذكرناه.

# خاتم الفقه ارتداد

• و كان في نهاية الهاشم ما صورته (م د ج).

## ارتداد

- (٥) - تقدم في الباب ٤٦ من أبواب العدد.
- (٦) - يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ١ من أبواب حد المرتد.
- (٧) - تقدم في الحديث ١٧ من الباب ١٠، وفي الأحاديث ٥ و ١٢ و ١٣ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر.

## أبواب حَدَّ الْمُرْتَدِ

- أبواب حَدَّ الْمُرْتَدِ
- «١» بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَ عَنْ فَطْرَةِ قَتْلِهِ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِ

• ٣٤٨٦٣ - ١ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بـإسناده  
عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن  
مسلم عن أبي جعفر ع في حديث قال: ومن جحد نبياً  
رسلاً نبوته و كذبه فدمه مباح -

• قالَ فَقِيلَتْ أَرَيْتَ مِنْ جَحَدَ الْإِيمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ - فَقَالَ مِنْ جَحَدَ إِمامًا مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ مِنْهُ وَمِنْ دِينِهِ - فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ - لِأَنَّ الْإِيمَامَ مِنَ اللَّهِ وَدِينِهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ - وَمِنْ بَرِئَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ - وَدَمْهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ - إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مَمَّا قَالَ -

• وَقَالَ وَمِنْ فَتَكَ بِمُؤْمِنٍ يَرِيدُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ - فَدَمْهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

## الفَتْكُ

### • ١) [فتک]

• : الزبیر رضی اللہ تعالیٰ عنہ - اتاہ رجل فقال: أَلَا أُقْتُلُ لَكَ علیاً؟ فقال: و کیف تقتله؟ قال: أفتک به. قال: سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم يقول: قَدَّرَ الإِيمَانُ الْفَتْكَ؛ لَا يَفْتَكُ مُؤْمِنٌ.

• الفَصْلُ بین الفتک و الغیلہ: أن الفتک هو أَن تهتبل غرته فتقتلہ جھاراً؛ و الغیلہ أن تکتمن في موضع فتقتلہ خفیةً. و رویت في فائہ الحركات الثلاث؛ و فَتَكُتْ بفلان و أفتکت به - عن يعقوب.

## الفَتْكُ

- (فتک) فيه «الإِيمان قَبَدَ الفتک»
- الفتک: أن يأتي الرجل صاحبه و هو غارٌ غافل فيشد عليه فيقتله، و الغيلة: أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي. وقد تكرر ذكر «الفَتْكُ» في الحديث.

## أبوآب حَدَّ الْمُرْتَدِ

٣٤٨٦٤ - ٢ - «٣» محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سالت أبا جعفر عن المرتد - فقال من رغب عن الإسلام - و كفر بما أنزل «١» على محمد ص بعد إسلامه - فلما توبة له وقد وجب قتله - وبانت منه امراته و يقسم ما ترك على ولده.

- (١) - الباب ١ فيه ٧ أحاديث
- (٢) - الفقيه ٤ - ١٠٤ - ٥١٩٢.
- (٣) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ١.
- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٤

## أبوآب حَدَّ الْمُرْتَدِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ «٢» وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ «٣».

## أبواب حَدَّ الْمُرْتَدِ

٣٤٨٦٥ - ٣ - «٤» وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبْنَى مَحْبُوبٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَ يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنَ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَ جَحْدَ مُحَمَّداً صَ نَبُوَتَهُ وَ كَذَبَهُ - فَإِنْ دَمَهُ مَبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ - وَ امْرَاتُهُ بِائِنَةٍ مِنْهُ «٥» (يَوْمُ ارْتَدَ) - «٦» وَ يَقْسِمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ - وَ تُعْتَدُ امْرَاتُهُ عَدَةُ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا - وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتَلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ.

## أبوآب حَدَّ الْمُرْتَدِ

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ «٧» وَرَوَاهُ الشِّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ «٨».

- 
- (١) - في المصدر - أنزل الله.
  - (٢) - التهذيب ١٠ - ١٣٦ - ٥٤٠، والاستبصار ٤ - ٢٥٢ - ٩٥٦.
  - (٣) - الكافي ٦ - ١٧٤ - ٢.
  - (٤) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ١١.

- (٥) - في الفقيه زيادة - فلا تقربه. (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.
- (٦) - ليس في الفقيه (هامش المخطوط).
- (٧) - الفقيه ٣ - ١٤٩ - ٣٥٤٦ .
- (٨) - التهذيب ٠ - ١٣٦ - ٥٤١، والاستبصار ٤ - ٩٥٧ - ٢٥٣ .
- (٩) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٢، و التهذيب ٠ - ١٣٧ - ٥٤٢، والاستبصار ٤ - ٢٥٣ - ٩٥٨ لسائل الشیعی، ج ٢٨، ص: ٣٢٣

٣٤٨٦٦ - ٤ - ٩» وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَكْرٍ عَنِ  
الْفُضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنْ رَجُلًا مِنِ  
الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ - فَأَتَىٰ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَاسْتَتَابَهُ  
فَأَبَىٰ عَلَيْهِ - فَقَبَضَ عَلَىٰ شِعْرِهِ ثُمَّ قَالَ طَوُوا يَا عِبَادَ  
اللَّهِ - فَوَطَّوْهُ حَتَّىٰ مَاتَ.

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ «١». • ٣٤٨٦٧ - ٥ - «٢» وَعَنْهُ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنْصَرَ قَالَ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتابَ - قُلْتُ فَنَصَرْتُهُ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَ - قَالَ يُسْتَتابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ.

## ارتداد

- وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٣» وَكَذَا  
الَّذِي قَبْلَهُ.
- ٦- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ  
الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ بَخْطًا رَجُلًا إِلَى أَبِي  
الْحَسَنِ الرِّضَا عَ— رَجُلًا وُلِّدَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ثُمَّ كَفَرَ— وَ  
إِشْرِكَ وَخَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتابُ— أَوْ يُقْتَلُ وَلَا  
يُسْتَتابُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ قَتْلًا.

## ارتداد

٣٤٨٦٩ - ٧ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ  
 مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُوبٍ بْنِ نُوحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ  
 فَضَالٍ عَنْ أَبَانٍ عَمِنْ ذَكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي  
 الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَداً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أُولَادٌ وَ مَالٌ - فَقَالَ  
 مَالُهُ لَوْلَدُهُ الْمُسْلِمُينَ.

## ارتداد

- (١) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٣.
- (٢) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ١٠.
- (٣) - التهذيب ١٠ - ١٣٨ - ٥٤٨ و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٣. و فيهما عن محمد بن يحيى.
- (٤) - التهذيب ١٠ - ١٣٩ - ٥٤٩، و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٤.
- (٥) - التهذيب ١٠ - ١٤٣ - ٥٦٦.
- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٦
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ «١»  
أَقُولُ: وَ تَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلاقِ «٢» وَ الْمِيرَاثِ «٣» وَ يَاتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ «٤».

## ارتداد

• «٥» ٢ بَابُ أَنَّ الطَّفْلَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمًا فَاخْتَارَ التَّشْرِيكَ عِنْدَ الْبُلوغِ جَبَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَبِيلَ وَإِلَّا قُتِلَ بَعْدَ الْبُلوغِ

٣٤٨٧٠ - ١ - «٦» محمد بن يعقوب عن عدّة من  
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن  
سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن  
عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في الصبي يختار  
الشريك و هو بين أبويه - قال لا يتركت و ذاك إذا كان  
أحد أبويه نصراانياً.

٣٤٨٧١ - ٢ - «٧» وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ  
«٨» مُحَمَّدٌ بْنٌ سَمَاعَةً عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ  
أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ  
فِي الصَّبَىِ إِذَا شَبَ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ - وَاحِدٌ أَبُو يَهُ  
نَصْرَانِيَّ (أَوْ مُسْلِمِينَ) - «٩» قَالَ لَا يُتَرَكُ وَلَكِنْ يُضْرَبُ  
عَلَىِ الْإِسْلَامِ.

- (١) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٥.
- (٢) - تقدم في البابين ٣٠ و ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.
- (٣) - تقدم في الباب ٦ من أبواب مواضع الارث.
- (٤) - يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب.
- (٥) - الباب ٢ فيه حديثان

- ٦) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٤، و التهذيب ١٠ - ١٤٠ - ٥٥٣.
  - ٧) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ٧.
  - ٨) - وقع سقط كبير في المصححة الثانية من هنا الى بداية الحديث ٣ من الباب ٦ الآتي و كتب المصحح ما يلى - سقطت من هنا الأحاديث المروية في أحكام المرتد، فراجع إلى المكتوب الخطى.
  - ٩) - في الفقيه - أو جمیعا مسلمین (ہامشہ المخطوط).
- وسائل الشیعیہ ج ۲۸، ص: ۳۴۶
- مکتبہ المحدث السدیق
- مہابی المادوی الطہرانی

## ارتداد

- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَ «١» وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ «٢» وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَينِ  
بْنِ سَعِيدٍ
- أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ «٣» وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ  
عَلَيْهِ «٤».

• «٥» ٣ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَ عَنْ مَلَهٌ يُسْتَتابُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَحُكِمَ مَا لَوْا رَتَدَ مَرَّةً أُخْرَى

٣٤٨٧٢ - ١ - «٦» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه ع في حديث قال: قلت فنصراني أسلم ثم أرتد - قال يستتاب فإن رجع وإنما قُتل.

• ٣٤٨٧٣ - ٢ - «٧» وَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ  
ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر و  
أبي عبد الله ع في المرتد يُستتاب فإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ  
الْحَدِيثُ.

• وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٨» وَ  
الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ مِثْلَهُ.

---

• (١) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٤

- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٤٠ - ٥٥٤.
- (٣) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب. و في كتاب العتق و كتاب الجهاد الباب ٤٣.
- (٤) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

- (٥) - الباب ٣ فيه ٧ أحاديث
- (٦) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ١٠، و التهذيب ١٠ - ١٣٨ -
- ٥٤٨، و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٣.
- (٧) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٣.
- (٨) - التهذيب ١٠ - ١٣٧ - ٥٤٣، و الاستبصار ٤ -
- ٩٥٩ - ٢٥٣.

٣٤٨٧٤ - ٣ - «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ  
 مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ  
 وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَفَى رَجُلٌ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ -  
 فَقَالَ يَسْتَأْتِبُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ الْحَدِيثُ.

٣٤٨٧٥ - ٤ - «٢» وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ عَنْ  
جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَتَيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ  
بِرْ جُلَّ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ - قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهَدُوا  
عَلَيْهِ - فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا يَقُولُ هُؤُلَاءِ الشَّهُودُ -  
فَقَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَيِّي الْإِسْلَامَ - فَقَالَ أَمَّا إِنَّكَ لَوْ  
كَذَّبْتَ الشَّهُودَ - لَضَرَبْتَ عَنْقَكَ وَ قَدْ قَبَّلْتَ مِنْكَ فَلَا  
تَعْدُ - فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رَجْوَعًا بَعْدَهُ.

- عنوان معيار : عمر بن شمر (١) نام شاگرد :
- أحمد بن النضر الخراز
- الكافي ٤١/١/[٣/١]: () عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقى [إشارة] عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال
- قد روی أحمد بن النضر الخراز عن عمر بن شمر ١٦٨ رواية

- عنوان معيار : عمر بن شمر (١) نام شاگرد : سيف بن عميرة
- الكافي ١٦٩ / ٢ / ١ / ١ [ : ()] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال
- قد روی سیف بن عمیرة عن عمر بن شمر ٦٢ روایة

- عنوان معيار : عمر بن شمر (١)      نام شاگرد :
- الكافي ١٠٨ / ٢ / ١٠ / ١ [ ] : () على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال
- قد روی يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن شمر ١١ رواية

- ٠ [١/٢] رجال النجاشي / باب العين / ومن هذا... ٧٦٥٢٨٧
- عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي
- ٠ [٢/١] عربى روى عن أبي عبد الله عليه السلام ضعيف جداً زيد أحاديث فى كتب جابر الجعفى ينسب بعضها إليه و الأمر ملبس.

- ٠ [٣/١] فهرست الطوسي /باب العين /باب عمرو /٤٩٧٣٢٠ - عمرو بن شمر.
- ٠ [٤/١] له كتاب. رويناه بالإسناد عن حميد عن إبراهيم بن سليمان الخراز عن أبي إسحاق عنه.

[٥/١] •

رجال الطوسي / أصحاب أبي جعفر... / باب العين / ١٥١٠١٤

١ - ٤٥ - عمرو بن شمر

[٦/١] •

رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب العين / ٣٥٠٧٢٥٠

- ٤١٦ - عمرو بن شمر بن يزيد

• [٧/١] أبو عبد الله الجعفي الكوفي.

• ٣٤٨٧٦ - ٥ - «٣» وَ عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ  
 بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ شَمْوَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسْمِعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلَكِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ  
 اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مُرْتَدٌ «٤» تَعْزِلُ عَنْهُ  
 امْرَأَتَهُ وَ لَا تُؤْكِلُ ذَبِيْحَتَهُ - وَ يَسْتَتَابُ (ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَإِنْ  
 تَابَ) «٥» وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

## ارتداد

• وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ «٦» وَالَّذِي  
قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا  
بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ

- (١) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٥، و التهذيب ١٠ - ١٣٧ - ٥٤٤، والاستبصار ٤ - ٢٥٣ - ٩٦٠.
- (٢) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ٩، و التهذيب ١٠ - ١٣٧ - ٥٤٥.
- (٣) - الكافي ٧ - ٢٥٨ - ١٧.

## خاتم الفقه ارتداد

- (٤) - في الفقيه زيادة - عن الاسلام (هامش المخطوط).
- (٥) - في الفقيه - ثلاثة فان رجع.
- (٦) - التهذيب ١٠ - ١٣٨ - ٥٤٦، والاستبصار ٢٥٤ - ٩٦١.

• عِ مُثْلِهِ وَ زَادَ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ «١»  
• وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا «٢».

٣٤٨٧٧ - ٦ - «٣» محمد بن الحسن بـإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد و صفوان عن معاوية بن عمارة عن أبيه عن أبي الطفيل أنبني ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف - «٤» و كانوا قوماً يدعون في قريش نسباً - و كانوا نصارى فأسلموا - ثم رجعوا عن الإسلام - فبعث أمير المؤمنين ع معقل بن قيس التميمي - فخر جنا معه فلما انتهينا إلى القوم - جعل بيننا و بينه أماره

• فَقَالَ - إِذَا وَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَضَعُوا فِيهِمُ السِّلَاحَ - فَأَتَاهُمْ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ - فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ فَقَالُوا نَحْنُ نَصَارَى - فَأَسْلَمُنَا لَا نَعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينَنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ نَحْنُ كُنَّا نَصَارَى ثُمَّ أَسْلَمُنَا ثُمَّ عَرَفْنَا - أَنَّهُ لَا خَيْرٌ فِي الدِّينِ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ - فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبُوا - فَوُضِعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ - قَالَ فَقُتِلَ مُقاتِلِيهِمْ وَسَبَّ ذَرَارِيهِمْ -

• قال فأتى بهم علياً ع - فاشترأهُم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم - فأعتقهم وحمل إلى على عليه الصلاة و السلام خمسين ألفاً - فابي أن يقبلها - قال فخرج بها فدفنتها في داره ولحق بمعاوية - قال فاخرب أمير المؤمنين ع داره وأجاز عتقهم.

## ارتداد

٣٤٨٧٨ - ٧ - «٥» محمد بن علي بن الحسين قال: قال ع علي ع إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام - فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإن أبي قتل - وإن أسلم الولد لم يجر أبويه وإن يكن بينهما ميراث.

(١) - الفقيه ٣٥٤٧ - ١٤٩ - ٣.

- (٢) - المقنع - ١٦٢.
- (٣) - التهذيب ١٠ - ١٣٩ - ٥٥١.
- (٤) - الأسياف - جمع سيف، و هو ساحل البحر أو إنما يقال ذلك لسيف عمان." القاموس المحيط (سيف) ٣ - ١٥٦."
- (٥) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٦.

• أقول: وَ تَقْدِمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ «١» وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ «٢» وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ «٣» وَ غَيْرُه «٤» هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى الْمُرْتَدِ عَنْ مَلَئِ لَا عَنْ فَطْرَةِ لَمَّا مَرَ «٥» وَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِّنْ أَكْثَرِهَا.

• «٦» بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْتَدَةَ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ وَ  
تُضْرَبُ وَيُضيقُ عَلَيْهَا

• ٣٤٨٧٩ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي  
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُرْتَدَةِ عَنِ  
الْإِسْلَامِ قَالَ - لَا تُقْتَلُ وَتُسْتَخْدَمُ خَدْمَةً شَدِيدَةً - وَتُمْنَعُ  
الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا - وَتُلْبَسُ خَثْنَانِ  
الثِّيَابِ وَتُضْرَبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ.

## ارتداد

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ -  
أَخْشَنَ الثِّيَابَ «٨»

• . ٣٤٨٨٠ - ٢ - «٩» وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَنْ قَالَ: إِذَا ارْتَدَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ - لَمْ  
تُقْتَلْ وَلَكِنْ تُحْبَسْ أَبْدًا.

- (١)- تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٢)- ياتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٤، وفي البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب.
- (٣)- راجع التهذيب ١٠ - ١٣٨ - ٥٤٧، والاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٢ ذيل.

## خاتم الفقه ارتداد

- (٤) - راجع الفقيه ٣ - ١٤٩ - ٣٥٤٧ ذيل ٣٥٤٧.
- (٥) - مر في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.